

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
 - وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين
 في II ربيع الاول عام 1358 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
 تأسيس الحكومة ،
 - وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 284 المؤرخ في 19
 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن
 احداث لجنة وطنية لمعادلة الاجازات والشهادات الجامعية
 الاجنبية ،
 يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد معادلات الاجازات والشهادات والرتب
 الاجنبية مع الاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية
 بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد استطلاع
 رأى اللجنة الوطنية للمعادلات المعاد تنظيمها بموجب هذا
 المرسوم .

المادة 2 : تكلف اللجنة الوطنية للمعادلات ، بمبادرة من وزير
 التعليم العالي والبحث العلمي ، بدراسة الاجازات والشهادات
 والرتب الاجنبية وتحدد عند الاقتضاء ، معادلاتها مع الاجازات
 والشهادات والرتب المسلمة من المؤسسات الجزائرية للتعليم
 العالي .

المادة 3 : تستشار اللجنة الوطنية للمعادلات حول جميع
 مشاريع اتفاق معادلة الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية
 التي تبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 والدول الأخرى .

المادة 4 : تتكون اللجنة الوطنية للمعادلات كما يلي :

- مدير التعليم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
 - المدير العام للتوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - المدير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني بوزارة التعليم
 الابتدائي والثانوي ،
 - مديرو جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة ،
 - سبعة عمداء أو مديري معاهد ومدارس عليا يعينهم وزير
 التعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاث سنوات قابلة
 للتجديد .

المادة 5 : في حالة ما اذا كان الاقتراح من اختصاص اللجنة
 الوطنية للمعادلة صادر من وزارة غير وزارة التعليم العالي والبحث
 العلمي فان الوزارة المعنية يجوز لها أن تمثل ضمن اللجنة .

المادة 6 : تشتمل اللجنة الوطنية للمعادلات على لجان
 فرعية تقنية .

يحدد عدد هذه اللجان الفرعية وتكوينها ونظامها الداخلي
 بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 7 : تفحص الاجازات والشهادات والرتب المعروضة
 على اللجنة الوطنية للمعادلات للنظر فيها على أساس المعايير
 التالية :

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 - 189 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391
 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن كيفية تحديد معادلات
 الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات
 والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية
 للمعادلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- (أ) كفيات الدخول الى المؤسسات التي سلمت الاجازات ،
 (ب) وضع هذه المؤسسات فى النظام الجامعى التى هى مدرجة
 فيه ،
 (ج) عدد السنوات الدراسية الالزمة للحصول على هذه
 الاجازات ،
 (د) برامج الدراسات المحددة ،
 (هـ) النصوص التشريعية أو التنظيمية التى أحدثت هذه
 الاجازات ونظمت كفيات تسليمها •

المادة 8 : يسلم وزير التعليم العالى والبحث العلمى الاعترافات بالمعادلة فردية تشير الى القرارات الوزارية التى ضمن تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية التى قدمت له ، ويجوز له ان يرخص لمديرى الجامعات بتسليمها •

المادة 9 : تحدد قرارات من وزير التعليم العالى والبحث علمى عندما تقتضى الضرورة ذلك ، كفيات تطبيق هذا مرسوم •

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 11 : يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ لما المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 •

هوارى بومدين